مجلة العلوم الإنسانية

Journal of Human Sciences

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب/ الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

18

العدد

الثامن عشر

Issued by Al - Marqab University
Faculty of Arts alkhomes

مارس 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gma

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الإسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر– عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث مخالف وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل الى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–اذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني او صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط

بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي

في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار الاسم نفسه (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس (الرُّخَص الشرعية)
د. عادل فرحات الشبلى.....15
2- عناية العلماء الأعلام بعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي
أ. مفتاح إمحمد صكو.....43
3- الجذور التاريخية للمذهب المالكي في ليبيا
محمد مصطفي المنتصر.....81
4-ظاهرة مضايقة المرأة في الفضاء العام: دراسة امبيريقية
د. عثمان علي أميمن 106
5- المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشأة والتطور
د- حمزة محمد البكوش د- مفتاح جمعة اشكيك د-علي عبد السلام كعوان
د- أحمد حسين الشريف.....162
6-التحول الديمقراطي (دراسة في الأليات والتحديات)
د. رجب عمر العاتي – د. خالد إبراهيم أبورقيقة.....185
7-اضطراب الرواية وأثره على استنباط الأحكام
د. النفاتي موسى سالم الشوشان.....209
8-منهج تصنيف العلوم في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن سينا إنموذجًا)
د. فوزية محمد مراد.....249
9- آثار أيام العرب على حياتهم
د. عبد السلام عبد الحميد علي أبو القاسم.....276
10- التركيبة السكنية في مدينة الخمس لعام (2018م) دراسة جغرافية.

د. محمود علي زايـــــد . د. نورية محمد أبو شرنتة.....298
11-مفهوم الأخلاق عند الغزالي
د. آمنة عبدالسلام الزائدي.....310
12-العوامل الجغرافية الطبيعية المؤثرة في استغلال الموارد الطبيعية لسهل مصراتة. دراسة جغرافية
أ. إبراهيم مفتاح الدقداق- أ:هيام أبوالقاسم أبوذينة-د: بشير عمران أبوناجي.....339
13-حبوب القمح والشعير وآثارها السياسية والاقتصادية على حياة سكان المدن الإغريقية ما بين (750 – 338 ق.م)
د. عياد مصطفى محمد اعبيليكة.....391
14- دور الجامعة في تعزيز الأمن الفكري لدى طلابها وسبل تفعليه
أ.رويدا رمضان الفتني- د. فاطمة محمد أبوراس.....410
15- استراتيجية الحروب الاوربية ودورها في بلورة الواقع الاوربي في الفترة ما بين (1914-1918)م
د. عبد السلام عرقوب.....452
16-الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة
د: امحمد عبدالحميد المدني.....493
17- العلامة الفقيه:علي بن أبي بكر الحضيري وكتابه الفتح والتيسير(95- 1061هـ)
د. فرج رمضان الشبيلي- أ. جمعة عيد الشف.....507
18-الجرامنت ومظاهرهم الحضارية من خلال المصادر الأدبية والمعطيات الأثرية
د. محمد علي الدراوي.....540
19-الضم الحضري مفهومه ودوافعه
د. نورية محمد الشريف- د. فاطمة حسن احمودة.....562

20- مثالب الطاعنين ومعايب الخارجين على الخليفة عثمان بن عفان
د. عبدالله علي نوح.....583
21- كفاءة الايدي العاملة سياحيا واثرها على جودة الخدمات بفنادق مدينة الخمس (دراسة تطبيقية لآراء عينة من العاملين في قطاع الفندقة بمدينة الخمس)
د. خالد سالم معوال – د. صالحة علي فلاح.....610
22- من بعض استعمالات الحرف في الإعمال والإهمال
د. صالح حسين الأخضر.....641
23- الثروة المائية في ليبيا بين العرض والطلب.
د. عمر إبراهيم المنشاز.....688
24-the Effectiveness of Teaching Grammar in Context: Teaching Conjunctions as an Example
Mohammed O. Ramadan.....706
25- A research paper entitled “lack of coherence in a translation text”
Mr. Mohammed Ben Fayed - Mr. Khiri Saad Elkut 757
26- WRITING ERRORS COMMITTED BY SECOND YEAR STUDENTS IN ENGLISH DEPARTMENT,ARTS COLLEGE AT ELMERGIB UNIVERSITY
Abdulsalam Hamed Omar Altoumi.....777

بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس (الرُّخَص الشرعية)

د. عادل فرحات حسين الشلبي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم . إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فرخص الشارع الحكيم في بعض العقود التي جاءت مخالفة للقياس والأصول، كالسلم، والعرية، والقرض، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والحوالة، والمضاربة، ونحوها مما أبيح لحاجة الناس إليه استحسانا ورفقا، فهذه الأشياء الأصل فيها المنع لاشتمالها على الغرر والمخاطرة أو الجهالة أو الربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو بيع الإنسان ما ليس عنده، فاستثنيت ورُخص فيها تيسيرا وتخفيفا على الناس، فهي من المصالح الحاجية، والبحث سيناقش بعض المسائل التي جاءت على خلاف الأصل أو القياس، لأن من العلماء من يرى أن العقود التي جوزها الشرع كلها جاءت موافقة للقياس والأصل، وليس هناك ما يسمى بخلاف الأصل، فكانت خطة البحث كالآتي: قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تمهيد:

إن الله فرض على عباده فرائض وعزائم، ورخص لهم رخصا تخفيفا وتيسيرا، فما هي الرخصة والعزيمة في اللغة والشرع؟

تعريف الرخصة: للرخصة إطلاق لغوي وآخر اصطلاحي.

تطلق الرخصة في اللغة ويراد بها التخفيف والتيسير والتسهيل، وهي أصل يدل على لِينٍ وخلافِ شِدّة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد. يقال: رخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسَّره وسهله[1].

أما الرخصة في الاصطلاح فلها عدة معان، منها: الرخصة الفقهية، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي، فهو بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرخص هو طلب التخفيف في الأحكأم الشرعية، والمعنى الآخر للرخصة: الرخصة الشرعية وهو المعنى المطلوب في البحث: وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وهي التي تطلق في مقابل العزيمة، وعرفها الشاطبي بقوله: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه(2).

والعزيمة لغة: القصد المؤكد. يقال: عزم على الأمر يعزم عزما أراد فعله، وقطع عليه أو جد في الأمر، قال الله– تعالى – { فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْما }(3) أي لم

([1]) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس(500/2)، والمصباح المنير للفيومي(224/1).

([2]) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار(478/1)، ونهاية السول للإسنوي (63/1)، والموافقات للشاطبي(466/1).

([3]) سورة طه، الآية (112).

نجد له قصدا، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، وعزيمة الله فريضته التي افترضها[1].

والعزيمة شرعا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، أو هي ما لزم العباد بإيجاب الله – تعالى[2].

المبحث الأول:

عقد السَّلَم: من الأمور التي جوزت على خلاف الأصل عقد السلم، والسلم لغة مثل السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت، وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز[3]، وهو بيع يتقدم فيه دفع الثمن ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معين إلى أجل معلوم، وهو مستثنى من نهي الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، فهو بيع معدوم وعقد غرر مخالف للقياس أبيح لحاجة الناس إليه وتيسيرا عليهم لما فيه من مصلحة اقتصادية، فقد يحتاج صاحب الثمار إلى الثمن قبل أوانها لينفقه عليها حتى تنضج، وصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري بثمن أقل، فكل منهما مستفيد.

الدليل على جواز السلم:

([1]) ينظر القاموس المحيط (1468/1)، والمصباح المنير للفيومي(408/2).

([2]) شرح الكوكب المنير لابن النجار(476/1)، ونهاية السول للإسنوي(66/1)، والمستصفى للغزالي(78/1).

([3]) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة سلم، والمصباح المنير للفيومي(286/1)، وسبل السلام للصنعاني(49/3).

والدليل على جواز السلم قوله – تعالى– { يَأيهَا الَّذِينَ ءامنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(1)، قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ومعناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا(2)، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجل مَعْلُومٍ »(3)، وعن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزى، وعبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنهما– فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[4].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب[5]، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز السلم[6].

([1]) سورة البقرة، الآية (281).

([2]) تفسير القرطبي (377/3).

([3]) أخرجه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ رقم الحديث:2240، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب السلم/ رقم الحديث:1604.

([4]) أخرجه البخاري/ كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم/ رقم الحديث:2254.

([5]) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية(44/4).

([6]) الإجماع (30/1).

وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل وأحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع المحاويج، فإذا كان حالا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة[1].

هل السلم مخالف للقياس والأصل أم هو موافق له؟:

عقد السلم من العقود التي جاءت على خلاف الأصل والقياس، ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه[2].

وهو من العقود المؤجلة التي رخَّص الشرع فيها على خلاف الأصل، ولهذا اشترط له شروط خاصة، منها: أن يقبض الثمن وأن يكون معلوما، وألا يكون السلم في معين، وتحديد مكان الوفاء إذا لم يمكن الوفاء في مكان العقد، كل هذا تقيدا بمحل الرخصة في عقد السلم، ودفعا للنزاع، ولهذا لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به أو عليه للعلة نفسها.

يقول السرخسي في المبسوط: والقياس يأبي جوازه؛ لأنه بيع المعدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلآن ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله: – تعالى– { يَأيهَا الَّذِينَ ءامنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(3)، والسنة ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى

([1]) نصب الراية(45/4).

([2]) فتح القدير(423/15).

([3]) سورة البقرة، الآية (281).

عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم أما بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام[1].

وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي: والقياس أن لا يجوز السلم، لأنه بيع المعدوم، وفي الاستحسان جائز بالحديث بخلاف القياس لحاجة الناس إليه[2].

يقول ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: والسلم على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة، ولا اعتبار بمن قال: إنه على وفقه[3].

ومن العلماء من يرى أن السلم موافق للقياس، وأنه من الخطأ أن يقال أن السلم مخالف للقياس، فهذا ابن القيم يقول: وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على

([1]) ينظر المبسوط(218/12).

([2]) ينظر تحفة الفقهاء (8/2).

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (169/6).

غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع، وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم– لحكيم بن حزام « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فيحمل على معنيين: أحدهما : أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري، والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده. الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه. الثالث : السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال – تعالى–: { يَأيهَا الَّذِينَ ءامنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية، فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين، لأنه قد يتخلف

فيمتنع التسليم، والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به أبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسع الله، وشرطوا ما لم يشرطه، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة. أما القياس فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن، وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصله فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد[1].

وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول خلافا لمن قال: إن السلم على خلاف الأصول؛ لأنه بيع معدوم والواقع أنه ليس بيع معدوم في الحقيقة؛ لأنه بيع موصوف في الذمة، ليس معدوما حتى يدخل في الجهالة والغرر، وأيضا القاعدة أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفا للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل، لكنه قد يخفى دخول ذلك في القياس على بعض الناس فيظنه مخالفا للقياس، فالصواب أن السلم على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتعجل له الثمن.

ومخالفته للقياس لمصلحة راجحة، والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه اصبح جائزا بمقتضى ترجح المصلحة، وإذا كان الشرع يحرم الشيء؛ لأن إثمه أكبر، فإنه يبيح الشيء إذا كانت مصلحته أكبر، ولهذا العبارة المشهورة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) هذه يجب أن تكون مقيدة بما إذا تساوت

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين (21/2).

المفاسد والمصالح، أو غلب جأنب المفاسد، والا فإنه قد يكون في بعض الاشياء مصلحة ومضرة فترجح المصلحة، فيحلل من أجل هذا الرجحأن كذلك فإن السلم ينضبط بالصفات، ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات[1].

يقول ابن حزم في المحلى: فإن قيل: إن السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك، قلنا: هذا باطل، لأنه دعوى بلا دليل، وليس كل ما عُوِّض فيه بآخر بيعا، فهذا القرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف[2].

وحديث حكيم بن حزام الذي ورد فيه النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده المراد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما اجري عليها العقد، وإنما يشتريها من صاحبها فيسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه، وأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين، فهو بيع موصوف في الذمة، ولذا فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه.

المبحث الثاني:

عقد القرض:من الأمور التي جوزت على خلاف الأصل عقد القرض.

وأصل القرض في اللغة: القطع، ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع، والمجازاة، والترك[3].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (49/9).

(2) المحلى(107/9).

(3) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة قرض، والمصباح المنير للفيومي(498/2)، والمعجم الوسيط(727/2) مادة قرض.

تعريف القرض في الاصطلاح: عرف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة تدل على أنه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[1].

فالقرض ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده اليك، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء، ومنها قوله- تعالى- { وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضا حَسَنا }[2] قرضا لا ربح فيه ولا فائدة، والقرض مندوب إليه في حق المقرض، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، والأصل فيه أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقترض. لأن العقود تنقسم إلى أقسام: منها عقود معاوضات، ومنها عقود تبرعات، ومنها عقود توثيقات، فالرهن والضمان عقود توثيقات، والهبة والوصية والصدقة عقود تبرعات ومنها القرض، وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة وشبهها.

الدليل على جواز القرض: والدليل على جواز القرض قوله – تعالى- : { يَأيهَا الَّذِينَ ءامنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}، فالأمر بكتابة الدين دليلٌ على المشروعية والجواز، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة- رضى الله عنهما- أن رجلا أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: « اعْطُوهُ »، فقالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه، فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: « اعْطُوهُ فإن مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً »[3].

([1]) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(222/3)، والمحلى لابن حزم (77/8).

(2) المزمل، الآية(20).

([3]) أخرجه البخاري/ كتاب الاستقراض/ باب هل يعطى أكبر من سنه/ رقم الحديث:2392، ومسلم/ كتاب المساقاة/ باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه/ رقم الحديث:1600.

القرض من عقود التبرعات كالصدقة والهبة والوصية وهو من الاحسان المحض، ولهذا جاز مع أن صورته صورة ربا، فإنه إذا باع درهما بدرهم ولم يحصل بينهما تقابض كان ربا، وإذا أقرضه درهما وبعد شهر أعطاه إياه لم يكن ربا، مع أن الصورة صورة ربا ولا يختلف إلا بالقصد، ولما كان المقصود بالقرض الإرفاق والاحسان صار جائزا، ويجوز التأجيل في رد قرض الأشياء الربوية، كالنقود والطعام على خلاف القاعدة.

فالقرض إرفاق وتبرع لا معاوضة ومقاضاة، ولذا سماه النبي– صلى الله عليه وسلم– منيحة ينتفع بها المقترض ثم يعيدها بعينها إن أمكن، وإلا رد مثلها، فهو ارتفاق.

هل القرض مخالف للقياس والأصل أم هو موافق له؟:

قال القرافي في الذخيرة مبينا أن القرض جائز على خلاف الأصل والقياس: القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات لأجل مصلحة المعروف للعباد، فإذا اشترط منفعة فليس معروفا فتكون القواعد خولفت لا لمعارض وهو ممنوع أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ[1].

قال ابن القيم مبينا أن القرض موافق للقياس: وأما القرض، فمن قال: إنه على خلاف القياس، فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع، كالعارية، ولهذا سماه النبي– صلى الله عليه

([1]) الذخيرة(289/5).

وسلم- منيحة، فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات، فإن باب المعاوضات يعطي كلا منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن والا فنظيره ومثله، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العرية، فإنهم يقولون: أعاره الشجرة وأعاره المتاع ومنحه الشاة وأفقره الظهر وأقرضه الدراهم واللبن والثمر، لما كان يستخلف شيئا بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع، وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة[1].

المبحث الثالث:

عقد الإجارة: من الأمور التي جوزت على خلاف الأصل عقد الإجارة، لأن المعقود عليه وهي المنافع معدومة، والقياس أن لا تجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد، أو أنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد وليس سلما في الذمة إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها.

الإجارة في اللغة: الأجرة على العمل أو على منفعة، والأجير من يعمل بأجر، واستأجره اتخذه أجيرا، ومنه قوله- تعالى- {عَلَى أن تَأْجُرَنِي ثَمَانيَ حِجَجٍ }(2)،

(1) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم (10/2).

(2) القصص، الآية(27)، ينظر المعجم الوسيط مادة أجر (6/1).

واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض قال الله –تعالى–: { لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرا }[1]، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على معصيته[2].

أما الإجارة في الشرع: فقد عرفها ابن عرفة بقوله: بيع منفعةِ ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها[3]، أو هي تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة، أو هي بيع المنافع[4].

دليلها: وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى– { فإن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[5]وأما السنة، فعن ابن عباس– رضي الله عنه– قال: احتجم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراما لم يعطه[6].

فهي من العقود الجائزة، فإن الحاجة داعية إلى الحصول على المنافع كما دعت الحاجة إلى الحصول على الأعيان، فهي من الرخص المستقر حكمها، فليس لكل أحد دار يملكها ولا سيارة يركبها، ولا يلزم الناس تعلم جميع الحرف، فإباحة تبادل المنافع على وجه الإجارة مما تقتضيه الفطرة، وهي من محاسن الشريعة.

([1]) الكهف، الآية(77).

([2]) ينظر المغني لابن قدامة(6/6).

([3]) حدود ابن عرفة(516/2).

([4]) ينظر المغني لابن قدامة(6/6)، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي(297/7).

([5]) البقرة، الآية(6).

([6]) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب ذكر الحجام/ رقم الحديث:2103.

وهي نوع من البيع، لأنها تمليك من كل وأحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عينا ودينا[1].

ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

والجمهور على جوازها، وحكي عن الأصم وابن عُليَّة منعها، ولا يعتد بخلافهما[2].

هل الإجارة مخالفة للقياس والأصل أم هي موافقة له؟:

الإجارة: هي بيع المنافع، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنها جائزة لحاجة الناس إليها[3].

قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع: وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز اضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل، فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المال، فلا جواز لها رأسا لكنا استحسنا الجواز بالكتاب والسنة والإجماع[4].

يقول القرافي في الذخيرة: ومنعها بعض العلماء، لأنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد وليس سلما في الذمة، وجوابه: النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ولأن

([1]) ينظر المغني لابن قدامة(6/6).

([2]) ينظر بداية المجتهد لابن رشد(220/2).

([3]) ينظر الاختيار لتعليل المختار(53/2).

([4]) ينظر بدائع الصنائع(173/4).

تسليم الرقاب تسليم منافعها، وقبض الأوائل كقبض الأواخر[1] وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق، ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء[2].

وقال ابن القيم: وأما الإجارة فالذين قالوا: هي على خلاف القياس قالوا: هي بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز إجارة الظئر للرضاع بقوله:{ فإن ارْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } قالوا: إنها على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: كونها إجارة، والثاني: أن الإجارة عقد على المنافع وهذه عقد على الأعيان، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة الا هذه، وقالوا هي على خلاف القياس، والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص، وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة، ومنشا وهمهم ظنهم أن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض قائمة بغيرها لا أعيان قائمة بنفسها، ثم افترق هؤلاء فرقتين، فقالت فرقة: إنما احتملناها على خلاف القياس لورود النص فلا نتعدى محله، وقالت فرقة بل نخرجها على ما يوافق القياس.

([1]) ينظر الذخيرة للقرافي(372/5).

([2]) ينظر بداية المجتهد لابن رشد(220/2).

ثم قال ردا عليهم: قولهم إن الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب، فأما المقدمة الأولى وهي كون الإجارة بيعا إن أردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية باطلة، فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا، وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود[1].

فتبين من خلال هذا أن عقد الإجارة من الرخص المستقر حكمها على وفق القياس.

المبحث الرابع:

عقد المساقاة: من الأمور التي جوزت على خلاف الأصل عقد المساقاة والمزارعة أو المخابرة، لأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة واستئجار ببعض ما يحصل من عمل، مستثناة من بيع الغرر، لأنها تعاقد على ما لم يوجد، ومن الاستئجار بأجر مجهول إذ لا يعلم ما يأخذه العامل، لكنها شرعت رفقا بالعباد لحاجتهم إليها، فليس كل الناس له قدرة على العمل بأنفسهم.

المساقاة في اللغة: تسمى معاملة، مفاعلة من السقي والعمل، وهي أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف وتنظيف السواقي وسقي وحراسة، يقال ساقى

(1) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم(23/2).

فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره فما أخرج الله منه فللعامل سهم والباقي لمالك النخل[1].

وهي من اسمها، لأن السقي أهم أعمالها وحاجة الشجر إلى السقي أكثر من غيره، وهي قريبة من المزارعة، فالمساقاة دفع الشجر، والمزارعة أو المحاقلة أو المخابرة دفع الأرض.

والمساقاة في الشرع: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما[2].

الدليل على جوازها:

والدليل على جوازها مساقاته- صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه من بعده أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شطر ثمرها[3].

وجمهور الفقهاء على جوازها مالك، والشافعي، وأحمد، خلافا لأبي حنيفة[4].

هل المساقاة مخالفة للقياس والأصل أم هي موافقة له؟:

([1]) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة سقى(2042/3).

([2]) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(186/8).

([3]) أخرجه مسلم/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع/ رقم الحديث:1551.

([4]) ينظر بداية المجتهد لابن رشد(244/2).

والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، فهي من الإجارة المجهولة، وعن أبي حنيفة عدم جوازها أصلا، ولو جازت عنده كان ذلك مخالفا للأصول، لأنها بيع ما لم يخلق، وأيضا، فإنه من المزابنة، وهو بيع التمر بالتمر متفاضلا، لأن القسمة بالخرص بيع الخرص، واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه كان يقول لهم عند الخرص: إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي واضمن نصيبكم[1]، وهذا حرام بإجماع[2].

قال الشوكاني: المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور، وخصها الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم، وخصها داود بالنخل، وقال مالك: لا تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمع، وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها، والحاصل أن من قال: إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص، ومن قال إنها واردة على القياس الحق بالمنصوص غيره[3].

قال ابن القيم: فالذين قالوا: "المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس" ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف القياس وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات

([1]) الموطا/ كتاب المساقاة/ باب ما جاء في المساقاة/ حديث رقم1 (444/2).

([2]) ينظر بداية المجتهد لابن رشد(245/2)، وبدائع الصنائع(185/6).

([3]) نيل الأوطار(9/6).

جنس غير جنس المعوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وإن كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص[1].

يقول ابن مودود الموصلي الحنفي: والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان يجوز وإن لم يبينها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل[2].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك[3].

والمصلحة تقتضيها، فهي إذا جارية على القياس، وذلك خلافا لمن قال: إنها جارية على خلاف القياس؛ لأن الجزء المشروط للعامل مجهول، فإن هذا الشجر قد يثمر ثمرا كثيرا يقابل أضعاف ما أنفق العامل عليه، وقد يثمر ثمرا قليلا، وقد لا يثمر شيئا فيكون العامل خاسرا، لذلك كان نصيب العامل مجهولا، فيقال: هذه نظير المضاربة تماما؛ لأن المضاربة يأخذ العامل الدراهم ويسافر ويتعب ويربح ربحا

([1]) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم(3/2).

([2]) الاختيار لتعليل المختار(91/3).

([3]) زاد المعاد(346/3).

كثيرا عظيما، وفي النهاية يشتري سلعة تجحف بجميع الربح، فهذا خسر البدن والمال، ومع ذلك فهي جائزة، فإذا قال: والمضاربة على خلاف القياس أيضا، فنقول: ما هو القياس الذي تعنيه؟ الممنوع أن يكون أحد المتشاركين غارما والثاني غانما، أما إذا اشتركا في المغنم والمغرم فإن هذا على وفق القياس، وكون العامل تحت الحظ لا يعني خلاف القياس؛ لأن كل إنسان يعمل في الدنيا فهو تحت الحظ حتى صاحب المال تحت الحظ، ولذلك فهي لما تتضمنه من المصلحة ولكونها جارية على سنن الحياة على وفق القياس[1].

وبهذا عُلم أنها أحل من الإجارة وأقرب إلى القياس والعدل، ولذا فإنها جاءت على الأصل لا كما قالوا أنها على خلاف القياس لظنهم أنها من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة.

المبحث الخامس:

بيع العرايا: من الأمور التي جوزت على خلاف الأصل العرايا، والعرايا مفردها عرية، سميت بذلك لأنها عريت من البيع المحرم وخرجت منه، أو لعروها عن الثمن، وهي أن يباع الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه تمرا يابسا، فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو هي هبة ثمر النخل أو غيره، مما شأنه اليبس، يهبه مالكه دون أصوله رطبا على الأشجار، ثم يشتريه الموهوب له بتمر يابس يدفعه له عند الجذاذ، وهي رخصة مستثناة من البيوع الربوية إذ الأصل فيها المنع لأنها بيع الرطب باليابس المنهي عنه للمزابنة، ولأن فيها بيع الطعام بطعام

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(445/9).

مع التأخير، واحتمال التفاضل في بيع الطعام بجنسه، لكن الشارع رخص فيها لأجل المعروف والرفق بالطرفين[1].

وقال مالك: العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر[2].

الدليل على جوازها: والدليل على جوازها ما رواه جابر –رضي الله عنه– قال: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، وفي رواية: نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[3]، وسبب العرية أن رجالا احتاجوا إلى الرطب، وليس بأيديهم مال يشترون بها الرطب، وعندهم تمر جاف فشكوا إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أمرهم، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم ليأكلوا رطبا، فقد سئل زيد بن ثابت –رضي الله تعالى عنه– ما عراياكم هذه؟ قال: إن الرطب ليأتينا ولم يكن في أيدينا بعد نبتاعه به وعندنا فضالات من التمر فرخص لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نبتاع بخرصها تمرا فناكل مع اليابس الرطب ولأن ما على رؤوس النخل لا يتأتى فيها الكيل فأقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيرا بخلاف ما إذا كانا

([1]) ينظر الصحاح للجوهري(2424/6)، والمصباح المنير للفيومي(406/2)، والمغني لابن قدامة(196/4)، والاستذكار لابن عبد البر(315/6)، وبداية المجتهد لابن رشد(572/1)، ومدونة الفقه المالكي(293/3).

([2]) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب تفسير العرايا/ رقم :2191.

([3]) أخرجه البخاري/ كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رؤوس النخل/ رقم الحديث:2189.

موضوعين على الأرض وهذه الحاجة في القليل دون الكثير[1] والأصل تحريم شراء ما على رؤوس النخل بتمر لأنهما نوعا جنس وأحد يحرم بينهما التفاضل للجهل بالتساوي وهو كالعلم بالتفاضل في الحكم بالتحريم، وهو من بيع المزابنة المنهي عنه، إلا أنه رخص فيه للحاجة إليه.

هل بيع العرايا مخالف للقياس والأصل أم هو موافق له؟:

بيع العرايا جائز عند أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالثمر، ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيما زاد على خمسة أوسق[2] وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من التمر[3].

والعرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس، قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

([1]) البدر المنير لابن الملقن(586/6)، والمبسوط للسرخسي(342/12).

([2]) المغني لابن قدامة(196/4).

([3]) ينظر نيل الأوطار(222/5).

أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص[1] جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، لأن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة.

قال ابن تيمية: فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، إلى أن قال: وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل أنه على خلاف القياس فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف أن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له[2].

خاتمة البحث

من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يأتي: أن الله فرض على عباده فرائض وعزائم، ورخص لهم رخصا تخفيفا وتيسيرا، وأنه رفع عنهم العنت والمشقة.

- أن من العلماء من يرى أن بعض الأمور التي جوزها الشرع جاءت على خلاف القواعد والأصول والأقيسة، وبعضهم يرى أن كل ما جوزه الشرع موفق للقياس.

([1]) المغني لابن قدامة(196/4).

([2]) مجموع الفتاوى(352/20- 356).

- أن ما يظن مخالفته للقياس، فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسدا أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.
- أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة.
- أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفا للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل.
- أن ما يظن أنه مخالف للقياس، فإنه عند التدقيق والنظر يظهر أنه موافق له.

-أن ما قيل أنه على خلاف القياس فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف أن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له.

وفي نهاية هذه الدراسة أسأل الله أن أكون قد وفقت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1:الإجماع- لابن المنذر- باعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون- مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1414هـ- 1993م.

2: الاختيار لتعليل المختار– لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1426 هـ – 2005 م– الطبعة : الثالثة– تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

3: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار– لابن عبد البر– تحقيق سالم محمد عطا– محمد علي معوض – دار الكتب العلمية– سنة النشر 2000م– بيروت.

4: إعلام الموقعين عن رب العالمين– لابن قيم الجوزية– دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد– مكتبة الكليات الأزهرية– مصر– القاهرة– 1388هـ–1968م.

5: البحر الرائق شرح كنز الدقائق– لزين الدين ابن نجيم الحنفي– دار المعرفة– بيروت.

6: بداية المجتهد– لابن رشد– بهامشه السبل المرشد– شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي– دار السلام– الطبعة الرابعة– 1430هـ– 2009م.

7: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– لعلاء الدين الكاساني– دار الكتاب العربي– بيروت– 1982م.

8: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير– لابن الملقن– تحقيق مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال– دار الهجرة– سنة النشر 1425هـ–2004م– الرياض– السعودية.

9: تحفة الفقهاء– لعلاء الدين السمرقندي– دار الكتب العلمية– بيروت– 1405هـ – 1984م.

10: الجامع لأحكام القرآن– للقرطبي– دار الشعب– القاهرة.

11: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– لمحمد عرفه الدسوقي– تحقيق: محمد عليش– دار الفكر– بيروت.

12: الذخيرة– لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– تحقيق: محمد حجي– دار الغرب– 1994م بيروت.

13: زاد المعاد في هدي خير العباد– لابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية– الكويت– الطبعة : السابعة والعشرون – 1415هـ –1994م.

14: سبل السلام– للصنعاني– تحقيق: عصام الصبابطي– عماد السيد– دار الحديث– القاهرة.

15: شرح الكوكب المنير– لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار– تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد– مكتبة العبيكان– الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م .

16: الشرح الممتع على زاد المستقنع– لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين– دار ابن الجوزي– الطبعة : الأولى– 1422هـ – 1428 هـ.

17: شرح حدود ابن عرفة– لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع– تحقيق: محمد أبو الاجفإن، الطاهر المعمور– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى– 1993م.

18: الصحاح – للجوهري– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

19: صحيح البخاري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

20: صحيح البخاري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

21: فتح القدير- للكمال بن همام.

22: القاموس المحيط- للفيروزابادي- مؤسسة الرسالة- بيروت.

23: لسان العرب- لابن منظور- تحقيق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي- دار المعارف- القاهرة.

24: المبسوط- للسرخسي- دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

25: مجموع الفتاوى- لابن تيمية- المحقق : أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة : الثالثة - 1426 هـ - 2005 م

26: المحلى- لابن حزم- دار الفكر.

27: المستصفى في علم الأصول- لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، 1413هـ- تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

28: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- للفيومي- المكتبة العلمية - بيروت.

29: المعجم الوسيط - ابراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار- دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.

30: معجم مقاييس اللغة- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- الطبعة : 1399هـ - 1979م.

31: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- لابن قدامة- دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى، 1405هـ.

32: الموافقات- للشاطبي- لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

33: الموطا- للإمام مالك- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

34: نصب الراية لأحاديث الهداية- للزيلعي- تحقيق: محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر- 1357هـ.

35: نهاية السول شرح منهاج الوصول- للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي- دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان- الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

36: نيل الأوطار- للشوكاني- دار ابن الهيثم- القاهرة- 2004م.